

**الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع
السلطات الرقابية في النظام البرلماني والرئاسي دراسة
تحليلية نقدية**

أ.د. خير الله بروين

أستاذ القانون الدستوري بجامعة الأديان والمذاهب

الجمهورية الإسلامية الإيرانية

أ.م. محمد عبد جري

جامعة القادسية/العراق

**A special group on the state on issues of
regulatory authorities in the parliamentary and
presidential system, a critical analytical study**

Mohamd.jree@qu.edu.iq

Mohamed Abd jree

Khairullah Parwin

**Professor of constitutional law among religions
and sects**

Islamic Republic of Iran

تناول البحث الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في طبيعة علاقته مع السلطات الرقابية في الدولة في النظامين البرلماني والرئاسي وكيف يمارس الرئيس تلك الاختصاصات وما هو تأثيره على السلطات الرقابية التي تتمتع باستقلالية تمكنها من القيام بمهام عملها بحيادية كونها تكتسب أهمية كبيرة في الرقابة على الأداء الحكومي وتختلف مسميات تلك الهيئات من دولة الى أخرى الا انها تعمل لتحقيق ذات الهدف المشترك وان اختلفت تسمياتها او هيكلتها وهذه الأهمية هي التي جعلت الدساتير الدولية تنص على استقلاليتها وتحدد علاقة رئيس الدولة معها على الرغم من ان النظام الرئاسي يمنح الرئيس اختصاصات كبيرة تمكنه فرض نفوذه على تلك الهيئات بالشكل الذي يمكنه من رقابة الأداء الحكومي للوزارات وبقية مؤسسات الدولة كونها خاضعة لسلطاته على عكس النظام البرلماني الذي قيد اختصاصات رئيس الدولة بشكل كبير وجعل منها اختصاصات شكلية سواء اكان رئيس جمهورية او ملك او سلطان او امير بحسب طبيعة النظام السياسي وما يتضمنه الدستور من اختصاصات وفي هذا البحث جرت مقارنة واسعة لتلك الاختصاصات في النظامين على اختلافهما السياسي واستراتيجية الحكم وإدارة الدولة من تحليل النصوص الدستورية والقانونية لدول المقارنة التي اعتمدها الباحث في دراسته كأساس للمقارنة وقد تم اختيار النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية كونها أساس النظام الرئاسي بالمقارنة مع النظام السياسي التركي الذي تحول الى نظام رئاسي بموجب التعديلات الى جرت على الدستور عام ٢٠١٧ اما الأنظمة البرلمانية فقد تم اختيار النظام السياسي في المملكة المتحدة البريطانية كونها اصل النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام السياسي اللبناني كونه نظام برلماني قريب في تكوينه من النظام البرلماني في العراق الذي تم تحليله ودراسته ضمن الأنظمة البرلمانية ومن اجل دراسة الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع السلطات الرقابية ينقسم المبحث الى ثلاثة مطالب الاول لبيان مفهوم السلطات الرقابية ونشأتها ثم المبحث الثاني لعلاقة رئيس الدولة مع السلطات الرقابية في النظام البرلماني ثم علاقته مع السلطات الرقابية في النظام الرئاسي. **الكلمات المفتاحية : السلطات الرقابية, رئيس الدولة, الاختصاصات المشتركة**

Conclusion- :

The research dealt with the common powers of the head of state in the nature of his relationship with the supervisory authorities in the state in the parliamentary and presidential systems, how the president exercises those powers, and what is his influence on the supervisory authorities, which enjoy independence that enables them to carry out their work tasks impartially, as they gain great importance in monitoring government performance, and the names of those differ. Bodies vary from one country to another, but they work to achieve the same common goal, even if their names or structures differ. This importance is what made international constitutions stipulate their independence and define the relationship of the head of state with them, despite the fact that the presidential system grants the president great powers that enable him to impose his influence on those bodies in a way that It enables him to monitor the governmental performance of the ministries and the rest of the state institutions because they are subject to his authority, unlike the parliamentary system, which greatly restricted the powers of the head of state and made them formal powers, whether he was the president of the republic, a king, a sultan, or an emir, according to the nature of the political system and the powers included in the constitution. In this research, A broad comparison of those competencies in the two political systems, despite their differences, and the strategy of governance and state administration, based on the analysis of the constitutional and legal texts of the comparison countries, which the researcher adopted as a basis for comparison. The political system in the United States of America was chosen as it is the basis of the presidential system compared to the Turkish political system, which was transformed into a presidential system according to Amendments were made to the constitution in 2017. As for the parliamentary systems, the political system in the United Kingdom was chosen as it is the origin of the parliamentary system compared to the Lebanese political system as it is a parliamentary system close in composition to the parliamentary system in Iraq, which was analyzed and studied within the parliamentary systems and in order to study the specializations. What is common to the head of state in his relationship with the supervisory authorities? The study is divided into three topics: the first to explain the concept of the supervisory authorities and their origins, then the second topic is the relationship of the head of state with the supervisory authorities in the parliamentary system, then his relationship with the supervisory authorities in the presidential system. **Keywords: regulatory authorities, head of state, joint competencies**

المقدمة

تباينت الدساتير الدولية في النص على الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في مجال الرقابة وطبيعة علاقته مع الهيئات الرقابية لما لها من دور مؤثر وكبير في تحقيق الفاعلية على مستوى الادارة لذلك نجد ان الفقهاء بذلوا مجهودا واضحا في محاولة لوضع تعريف ومفهوم يتفق مع اهمية الرقابة الا ان هذه المحاولات تباينت واختلفت على وضع تعريف واضح وشامل وذلك لاختلاف الزاوية التي يقوم كل منهم بدراستها^(١) إذ تعتبر الرقابة وسيلة وليس هدفا بحد ذاتها وان كانت احدى الوظائف الاساسية التي تقوم بها الجهات الرقابية لتحقيق اهداف الادارة وتختلف طبيعة الجهات الرقابية حسب طبيعة النظام السياسي في كل دولة ولكل نوع من انواع الرقابة خصائصه بالرغم من وحدة الهدف او الغاية من الرقابة التي يتفق عليها الجميع على انها عملية تحقق من مدى انجاز الاهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على ايجاد الحلول الناجمة بموجب القواعد القانونية للدولة إذ نرى ازدياد الهيئات الرقابية في الدول ذات الانشطة المتنوعة أي انها تتسع مع اتساع نشاط الادارة ويمكن القول ايضا ان الرقابة تعني الاشراف والمراجعة من جانب سلطة اعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتأكد من ان الموارد تستخدم وفقا لما هو مخطط لها^(٢) وهذه الأهمية الواضحة للهيئات الرقابية جعلت اختصاصات الرئيس بموجب النصوص الدستورية تختلف من نظام سياسي لآخر بحسب طبيعة النظام فنجد ان علاقة الرئيس بالهيئات الرقابية في النظام الرئاسي اكثر اتساعاً منها في النظام البرلماني وقد تم اختيار النظام السياسي في الولايات المتحدة الامريكية كونها أساس النظام الرئاسي بالمقارنة مع النظام السياسي التركي الذي تحول الى نظام رئاسي بموجب التعديلات الى جرت على الدستور عام ٢٠١٧ اما الأنظمة البرلمانية فقد تم اختيار النظام السياسي في المملكة المتحدة البريطانية كونها اصل النظام البرلماني بالمقارنة مع النظام السياسي اللبناني كونه نظام برلماني قريب في تكوينه من النظام البرلماني في العراق الذي تم تحليله ودراسته ضمن الأنظمة البرلمانية ومن اجل دراسة الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في علاقته مع السلطات الرقابية ينقسم المبحث الى ثلاثة مطالب الاول لبيان مفهوم السلطات الرقابية ونشأتها ثم المبحث الثاني لعلاقة رئيس الدولة مع السلطات الرقابية في النظام البرلماني ثم علاقته مع السلطات الرقابية في النظام الرئاسي

مشكلة البحث:

تثير الدراسة مشكلة مهمة تبحث في علاقة رئيس الدولة مع السلطات الرقابية كونها من الهيئات المستقلة التي تتبنى معظم الدساتير استقلاليتها وكيف يمكن له ان يؤثر بشكل او باخر على عمل تلك الهيئات الرقابية ومدى تطابق النصوص الدستورية التي حددت تلك العلاقة مع الواقع السياسي لكل من الأنظمة السياسية التي تم اختيارها لتكون محلاً للتحليل والمقارنة والعمل على إيجاد الحلول الناجمة لتلك المشكلة.

منهجية البحث:

استخدم الباحث منهجية التحليل المقارن للنصوص الدستورية والقانونية للأنظمة السياسية التي تم اختيارها للمقارنة مع الواقع السياسي لكل منها للعمل على تفكيك مشكلة البحث والوصول الى المقترحات التي يمكن اعتماده كتنصيات للبحث قد تساهم في إيجاد الحلول المناسبة للمشكلة.

المطلب الاول: مفهوم السلطات الرقابية ونشأتها.

من اجل تسليط الضوء على مفهوم الرقابة ونشأتها لا بد من تقسيم المطلب الى ثلاثة فروع نخصص الأول منه الى بحث مفهوم السلطات الرقابية ثم الفرع الثاني لبيان نشأة وتطور السلطات الرقابية وأخيرا الفرع الثالث لتوضيح مميزات السلطات الرقابية

الفرع الاول: مفهوم السلطات الرقابية.

تعرف الهيئات المستقلة بانها المحرك الاساسي لعملية الاصلاحات وتقويم العمل الاداري من خلال ما تمارسه من رقابة حيث اضافت حماية جديدة للمال العام والافراد في مواجهة السلطات العامة الاخرى من دون ان تزعزع او تصطدم بما حولها من انظمة الحماية الضرورية فهي لم تحل محل القضاء في مهمته كما انها لم تكن بديلا عن رقابة الادارة ذاتها على اعمالها^(٣) ويمكن تعريفها ايضا بانها هيئات ينشأها القانون ويحدد نظامها بحيث لا يجوز للسلطة التنفيذية ان تعدل هذا النظام بإرادتها المنفردة او تمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال الحقيقي في تصريف شؤونها الادارية والمالية^(٤) اي بمعنى انها هيئات مستقلة تقوم بعملية التحقق من الاجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية وفقا لما تقرره القوانين والانظمة والتعليمات بهدف اكتشاف الاخطاء ومعالجتها والتأكيد على عدم تكرار تلك الاخطاء ولذلك يرى جانب كبير من الفقه

ان اختصاصاتها تختلف بطبيعتها عن مهام واختصاصات السلطين التشريعية والتنفيذية^(٤) إذ انها تراقب اجراءات السلطة التنفيذية وادارتها لكنها تخضع لرقابة السلطة التشريعية في حين انها تمارس اختصاصاتها خارج اطار السلطات الثلاثة وان كانت تتشابه وتتفق في كثير من خصائصها مع مهام السلطات الاخرى في تحقيق ذات الاهداف المتعلقة بضمان الحريات وحماية الحقوق وتنظيم المشاركة السياسية وحماية المال العام ومكافحة الفساد وهذه الاهداف التي تسعى الى تحقيقها بما تمتلكه من خصائص ومقومات جعل بعض الفقه يرى انها هيئات شبه قضائية وهناك من يصنفها ضمن السلطة القضائية^(١) وهذا الرأي جاء على اساس الصلاحيات التي تمتلكها هذه الهيئات في مواجهة الادارات الا ان النظر الي تلك الهيئات من جانبيين وهما الجانب العضوي والجانب الموضوعي يجعل مفهوم الهيئات الرقابية يتسم بالوضوح فالجانب العضوي يمثل الاجهزة المتخصصة والفنية التي تمارس اعمال ذات طبيعة خاصة لا تستطيع السلطة التنفيذية القيام بها ولا السلطة القضائية التي عادة ما تتأى بنفسها عن اعمال الادارة والرقابة السابقة عليها وكذلك البرلمان الذي يمارس الرقابة السياسية بأدوات محددة دستوريا لا يمكنه تجاوزها اما الجانب الموضوعي فيعتمد على طبيعة العمل الذي تمارسه الهيئات الرقابية ويركز على مسألة ان هذا العمل مهم لإدارة الدولة ويتعلق بالحياة العامة مثل حماية حقوق الافراد وحماية المال العام منع الاحتكار وتفعيل المنافسة المشروعة التي تخدم الادارة والمواطن على حد سواء وهذه الجوانب العضوية والموضوعية هي التي تحدد استقلالية الهيئات ومدى فاعليتها وكفاءتها في فرض رقابة تتسم بالشفافية والنزاهة .

الفرع الثاني: نشأة السلطات الرقابية. تناول الفقه الإسلامي السلطات الرقابية بشيء من التفصيل ولكن ليس بهذه التسمية إذ اشيع استخدام هذه التسمية مؤخراً في العصر الحديث وكانت بداية نشأتها في السويد والدنمارك ثم انتقلت بعد ذلك الى الدول الاوروبية مثل فرنسا وبريطانيا ثم الولايات المتحدة الامريكية ولم يشر الفقه القانوني الى ان بداية نشأت تلك الهيئات كانت في النظام الاسلامي ولكن بمسميات مغايرة فقد اوجد الاسلام ديوان المظالم وولاية الحسبة وكانت هذه الدواوين تمارس اعمالها بأفضل صورة كون الاسلام يقرر الرقابة بمختلف انواعها خاصة الرقابة الذاتية المستوحاة من محاسبة النفس والضمير وكانت تلك الدواوين تعمل باطار الاشراف والمتابعة والرقابة على النظام الاداري والاقتصادي للدولة الاسلامية من اجل تحقيق توزيع عادل للثروات وتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين الافراد وكل تلك الاعمال كانت تتم بإشراف مباشر من الخليفة بل كان يتولى بنفسه ديوان المظالم الذي يشبه الى حد كبير القضاء الاداري بمفهومه اليوم وعند دراسة هذا الموضوع بشكل تفصيلي اكثر سنجد ان الهيئات الرقابية المستقلة تتشابه كثيرا مع اختصاصات الحسبة وديوان المظالم من حيث رقابتها للأجهزة التنفيذية وحماية المال العام^(٧) وهذا يؤشر على ان الاسلام عرف تلك الهيئات بوقت سابق كما عرفه الغرب ولكن التاريخ لم يكن منصفاً في هذا الجانب لذلك نجد ان تاريخ نشأتها ارتبط بالسويد في عهد الملك جارس الثاني الذي هزم على يد الروس وتم نفيه الى تركيا ثم قيامه عام ١٧١٣ وهو في المنفى بأثناء مكتب من مستشاريه يمثلته في بلاده لضمان احترام القانون وسيادته وسمي المكتب مستشار العدالة الملكي^(٨) وحتى هذا المكتب يعتقد البعض انه تأثر بمنصب قاضي القضاة التركي المستمد من التراث الاسلامي خلال حكم الدولة العثمانية^(٩) وفي العام ١٧٣٩ استطاع البرلمان السويدي من اخضاع مستشار العدالة الملكي الى رقابته واصبح منذ ذلك التاريخ وسيلة رقابية فعالة بيد البرلمان لحماية الحقوق والحريات ومراقبة اداء الحكومة^(١٠) ثم تطور تدريجياً من حيث الشكل والتسمية والصلاحيات وانتقل الى الدنمارك والنرويج وفنلندا وعملت به وفقاً لوضعها وظروفها بعد ذلك انتقل سريعاً الى فرنسا التي اخذت بنظام الهيئات الرقابية المستقلة وكانت اللجنة البنكية عام ١٩٤١ اول هيئة تنشئها لمتابعة النشاط المصرفي وتأثيره على الجانب الاقتصادي^(١١) ثم بعد ذلك انشأت فرنسا الوسيط عام ١٩٧٣ وهو نظام مشابه لنظام الامبودسمان في السويد ثم استمرت فرنسا في انشاء الهيئات وقد تم انشاء مجلس التنافس عام ١٩٧٧^(١٢) وانتقلت التجربة الى بريطانيا وامريكا وبقية دول العالم والدول العربية التي باتت تعرف العمل بهذه الهيئات وبالشكل الذي عليه اليوم .

الفرع الثالث: مميزات السلطات الرقابية.

من اهم ما يميز السلطات الرقابية استقلالها والنص على ذلك بالدساتير ذات الطبيعة الديمقراطية إذ ان الاستقلالية في عملها يمكنها من تحقيق اهدافها التي تسعى اليها لمصلحة الافراد والادارة من خلال ضمان حسن سير المرفق العام بانتظام ولتشابه عمل هذه الهيئات في معظم الدول وان اختلفت مسمياتها من دولة الى اخرى بحسب ظروفها وطبيعة الحكم فيها والتي قد تؤدي الى تباين بسيط لا يغير من جوهر طبيعتها واهدافها وخصائصها وكلما كانت الدولة ذات نظام ديمقراطي يكون استقلال هذه الهيئات الرقابية في اعلى درجاته والعكس صحيح وكما بينا سابقاً ان استقلال الهيئات الرقابية انها غير خاضعة للرقابة هي الاخرى فيمكن ان يكون البرلمان هو المراقب لأداء الهيئات المستقلة ومنها الرقابية ولكن من دون تدخل في عملها او التأثير عليها كذلك تتميز الهيئات الرقابية بتخصص عملها الذي لا تستطيع اي من السلطات

الاخرى القيام به كونه عمل فني يحتاج الى كادر متخصص للقيام به فضلا عن ميزة اخرى مهمة جدا وهي عدم اتباعها الاجراءات الروتينية والتعقيدات التي تتطلبها الدوائر الرسمية الاخرى في عملها عند مراجعة المواطن لها للمطالبة بحقه وذلك لان القانون منحها قدر من الحرية والمرونة^(١٣) إذ يمكن لها مراجعة الدوائر وطلب الاوليات والوثائق التي تحتاج للاطلاع عليها وتدقيقها ولها ان تستمع الى الموظفين والآخرين من الافراد لتحقيق اغراضها من الرقابة والعمل على تجنب الادارة من الوقوع في الخطأ ومخالفة القوانين والتعليمات النافذة واخيرا يمكن للأفراد اللجوء مباشرة الى تلك الهيئات وتقديم شكاوهم وفق الالية التي تحددها الهيئات الرقابية والتي تتسم عادة بالوضوح والسهولة من دون اية تعقيدات

المطلب الثالث: علاقة رئيس الدولة بالسلطات الرقابية في النظام البرلماني.

ان تطبيق النظام البرلماني لم يأخذ شكلا واحدا في جميع الدول التي اخذت به بل ان هناك تباين في التطبيق وفقاً لطبيعة النصوص الدستورية التي حددت خصائصه من دستور الى اخر مع الاحتفاظ بجوهر النظام البرلماني التقليدي لذلك تختلف سلطات الرئيس في النظام البرلماني من دولة الى اخرى فمرة نجد سلطاته محدودة جدا في حين ان هناك توسع في السلطات في جانب اخر وفي هذا المطلب سنبحث اختصاصات رئيس الدولة في علاقته مع السلطات الرقابية في كل من بريطانيا ولبنان والعراق في ثلاث فروع متتابعة.

الفرع الاول: علاقة الملك مع السلطات الرقابية في بريطانيا.

بعد ان تطور النظام السياسي في بريطانيا ورافق ذلك تطورا في الأنظمة الادارية والاجتماعية وظهرت متطلبات جديدة للأفراد افرزتها الادارة التقليدية التي لم تعد قادرة على تلبية تلك المتطلبات كما ان البرلمان الانكليزي هو الاخر لم يستطيع ان يتابع بشكل مستمر عمل الحكومة والادارة من خلال لجانها وهذا الامر دعا حزب العمال الى تشكيل نظام جديد بصيغة هيئة او مؤسسة ذات طابع خاص^(١٤) وتقوم هذه الهيئة بمساعدة البرلمان في مجال الرقابة وملاحظة مدى مشروعية اعمال الحكومة وفعلا في عام ١٩٦٧ تم انشاء نظام المفوض البرلماني في بريطانيا على غرار تجربة الامبودسمان في السويد ويعد المفوض البرلماني جهة محايدة مستقلة من اهم واجباته الاصلية الرقابة لان البرلمان لا يدخل في التفاصيل الدقيقة وربما لا يملك التخصص الفني اللازم^(١٥) ولهذه الاسباب تم انشاء المفوض البرلماني^(١٦) وللمفوض البرلماني حق تفتيش محاضر الجلسات والسجلات في الادارات واذا اعتقدت الادارة بسرية الوثائق يحق له ان يصدر اشعار مكتوب من الوزير المختص للاطلاع عليها من عدمه وله حق التحقيق في قضايا سوء الادارة والقضايا التي تبدو مخالفة القانون فيها واضحة وليس له ان يتدخل في المسائل السياسية ويتم تعيين المفوض البرلماني استنادا الى اقتراح من الحكومة بأمر يصدر من الملكة في بريطانيا اي ان تعيينه يتم بذات الالية التي يعين بها قضاة المحكمة العليا ولا يستوجب القانون شروط ومؤهلات في المفوض البرلماني فقد عين عام ١٩٧١ المفوض البرلماني والذي كان محامياً ومراجعا عاماً^(١٧) ولا يتم عزله من الوظيفة الا ان بلوغه سن التقاعد وهي الخامسة والستين في بريطانيا او بناء على طلبه الشخصي يترك الوظيفة او بناء على صدور امر ملكي بعد اخذ موافقة البرلمان لعزله عند ارتكابه خطأ جسيم يستوجب العزل من الوظيفة وللمفوض البرلماني ان يختار مساعديه وعدد من الموظفين الذين يحتاج لإدارة مكتب المفوض البرلماني وقد استبعد القانون القوات المسلحة من اختصاص رقابته والمسائل المتعلقة بالضرائب والمشاريع التي تنشأ من مساعدات واعانات الحكومة اضافة الى كل الاعمال التي جرمها القانون بنصوص جنائية^(١٨) كذلك العلاقات الخارجية لا تدخل ضمن اختصاصه ويتم دراسة تقارير المفوض البرلماني من لجنة مشكلة من احد عشر عضواً^(١٩) في مجلس العموم البريطاني كما تتابع هذه اللجنة اعمال المفوض البريطاني وهذا يعني ان المفوض البرلماني يتم تعيينه من قبل الملكة بإرادة ملكية ولكنه يخضع لرقابة البرلمان (مجلس العموم) واشرافه إذ تستطيع لجنة احد عشر عضواً اجراء التحقيق بنفسها فهي في الواقع تقيم ما توصل اليه المفوض^(٢٠) نتيجة عمله ويمكن القول ان اللجنة تكون حالة الموازنة بين عمل المفوض البرلماني ومبدأ المسؤولية الوزارية تجاه البرلمان اذ يحق للجنة ان تقترح تعديل توصيات المفوض البرلماني بالتشاور معه وخلاصة القول ان المفوض البرلماني كهيئة رقابية مستقلة يقوم بمعاونة البرلمان في فرض رقابته على الوزارات والادارات العامة في بريطانيا ولكن بحدود القانون الصادر في ١٩٦٧/٤/١ الذي تضمن اختصاصات المفوض في اجراء الرقابة والتحقق ومكون النظام البرلماني في بريطانيا قائم على اساس الاغلبية الحزبية فيمكن القول ان رئيس الوزراء هو الذي يختار المفوض البرلماني من خلال الاغلبية البرلمانية التي يتمتع بها داخل المجلس العموم الذي يقدم توصية للملك بإصدار امر تعيين المفوض البرلماني ينسجم وتوصيات الاغلبية السياسية داخل البرلمان وسيطرة الحزب الذي غالبا ما يشكل الحكومة^(٢١).

الفرع الثاني: علاقة الرئيس مع السلطات الرقابية في لبنان.

تشكل الرقابة على اجهزة الدولة في لبنان احدى الاسس المهمة التي يركز عليها النظام السياسي في تطوير ادارة الدولة بمفهومها المؤسساتي ووضع الاجهزة التنفيذية للدولة تحت مظلة الرقابة ومن الهيئات الرقابية المهمة في لبنان ديوان المحاسبة الذي يتولى مهمة القضاء المالي عبر مراقبة استعمال الاموال العامة بما ينسجم مع القوانين والتعليمات النافذة ومحاكمة المخالفين اما جهاز التفتيش المركزي فهو يتألف من مفتشيات عامة متخصصة في كافة المجالات التي تعني بالشأن وهو جهاز ملحقاً برئاسة الوزراء مباشرة ومهمته مراقبة العمل الاداري للمؤسسات العامة والاشراف على تنسيق الاعمال الادارية بين هذه المؤسسات لان مهمة الرقابة ايصال النتائج الى المستويات الادارية للتصحيح واتخاذ القرار المناسب^(٢٢) وقد تشكل جهاز التفتيش المركزي في لبنان بموجب المرسوم الاشتراعي المرقم ١١٥ لعام ١٩٥٩ وقد نص المرسوم على المهام التي يقوم بها الجهاز من مراقبة الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف انواعه^(٢٣) وهذا التفتيش قد يكون دورياً او فجائياً ، كلياً او جزئياً^(٢٤) بحسب طبيعة الحاجة الى اجراء التفتيش وقد استبعد المرسوم الاشتراعي اعلاه القضاء والجيش وقوى الامن الداخلي من سلطة ادارة التفتيش المركزي الا في الحقل المالي وضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً^(٢٥) ويتم تعيين رئيس ادارة التفتيش المركزي بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء^(٢٦) وينفس الالية يتم تعيين رؤساء الادارات العامة داخل ادارة التفتيش المركزي ولرئيس الادارة ان يعين معاونيه وكادر الادارة من ذوي الاختصاصات المطلوبة ومن واجبات رئيس ادارة التفتيش ارسال التقارير النهائية الى كل من الوزير او رئيس الادارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية واذا كان التقرير يتناول قضايا مالية يبلغ نسخة عنه ايضا الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة للتدقيق فيها واعادتها له مذيلة بمطالعه واقتراحاته^(٢٧) كما ان التفتيش المركزي يستمع لشكاوى المواطنين ويتابعها مع الادارات والمؤسسات العامة^(٢٨) ومن الواضح من نصوص المرسوم الاشتراعي ان ادارة التفتيش المركزي ترتبط برئيس مجلس الوزراء وهنا الامر يختلف عما رأيناه في النظام السياسي في بريطانيا إذ ان المفوض البرلماني يعين باقتراح من البرلمان وبارادة ملكية في حين ان رئيس ادارة التفتيش في لبنان يتم تعيينه من قبل مجلس الوزراء من دون اي تدخل للبرلمان في ذلك او اي دور لرئيس الدولة مما يعني ان رقابة التفتيش في لبنان تخلو من الحيادية ويمكن ان تتأثر بتوجيهات السلطة التنفيذية لان التقارير التي يتم رفعها للوزارات وتتم مناقشتها وتحديد المخالفات فيها يمكن ان تخضع للتأثير وكان الاخرى بالمشروع اللبناني ان يجعل التقارير السنوية ترفع للبرلمان لمناقشة المخالفات الادارية في الوزارات والمؤسسات الحكومية إذ أن طبيعة النظام البرلماني تحدد مسؤولية الوزير امام البرلمان وليس امام مجلس الوزراء وقد يتأثر عمل ادارات التفتيش بقرارات مجلس الوزراء التي تكون في كثير من الاحيان حجر عثرة امام عمل المفتشون^(٢٩) والذي في النهاية يؤدي الى ضعف الرقابة وانتشار الفساد مما دعا لبنان الى وضع استراتيجية خاصة لمكافحة الفساد والتي تم اقرارها من قبل مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ وعند قراءة نصوص الاستراتيجية التي تنفذ من لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ووزير المالية ووزير العدل والداخلية والبلديات ولم يكن اي دور لرئيس ادارة التفتيش المركزي في اللجنة المعنية بمكافحة الفساد وما يؤخذ على اللجنة انها ايضا برئاسة رئيس الوزراء الذي تخضع ادارة التفتيش المركزي له وهذا الامر يجرى اللجان والهيئات الرقابية من حياديتها بالعمل وبالتالي سيؤثر ذلك على ادائها ويقلل من فرص تحقيق النتائج والاهداف التي تسعى الى تحقيقها .

الفرع الثالث: علاقة الرئيس مع السلطات الرقابية في العراق.

نص الدستور العراقي على الهيئات المستقلة في العراق ومن اهم هذه الهيئات الرقابية هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية^(٣٠) وتم تشريع القوانين اللازمة لمنح هذه الهيئات الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنها من ممارسة عملها الرقابي^(٣١) وتعمل هاتان الهيئتان بجد ومثابرة من اجل الحفاظ على المال العام في العراق ومكافحة الفساد ورم الطريق الصحيح للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة وسيتم التطرق لكل هيئة بشكل منفرد لأهمية دورهما في العراق.

اولاً : هيئة النزاهة بعد صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والذي الغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤^(٣٢) إذ لم تكن هذه معروفة لدى العراق قبل سقوط النظام عام ٢٠٠٣ وقد منح القانون هذه الهيئة اختصاصات واسعة كبيرة في فرض رقابتها على الوزارات والمؤسسات العامة في الدولة وحرص القانون على جعلها مستقلة بالنص على ذلك في متن القانون^(٣٣) بالاستناد الى النص الدستوري ومن مظاهر استقلالها طريقة تعيين رئيس الهيئة حيث اشارت المادة الرابعة من قانون الهيئة الى كيفية تشكيل هيئة النزاهة ونصت على ان مجلس النواب يشكل لجنة تتألف من تسعة اعضاء من لجنتي النزاهة والقانونية البرلمانييتين وتتولى هذه اللجنة اختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الهيئة ويختار مجلس النواب احد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه^(٣٤) وفق شروط حددها القانون بعد مصادقة مجلس النواب على احد المرشحين يتم تعيينه بمرسوم جمهوري صادر من رئيس الجمهورية اي ان علاقة الرئيس فقط بإصدار المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين

رئيس الهيئة من دون اي تدخل له في عملية الاختيار ويكون رئيس هيئة النزاهة بدرجة وزير ويتمتع بجميع الامتيازات التي يتمتع بها الوزير في الدولة العراقية وتخضع هيئة النزاهة لرقابة البرلمان حسب نص المادة (١٠٢) من الدستور العراقي على اعتبارها هيئة مستقلة لم يحدد الدستور ارتباطها بجهة معينة وكذلك قانونها عند تعريف الهيئة بالمادة الثانية والغاية من استقلالها هو عدم خضوعها لتأثير او سيطرة الحكومة او اية جهة اخرى الا ان المحكمة الاتحادية العليا ذهبت باتجاه استقلالها اول مرة في قرارها المرقم (٢٨٨/ت/٢٠٠٦) في ٩/١٠/٢٠٠٦ ان الاستقلال المقصود في المادة (١٠٢) من الدستور هو ان منتسبي هيئة النزاهة مستقلون في اداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الهيئة ولا سلطان عليهم لغير القانون ولا يجوز لاي جهة التدخل او التأثير على اداء الهيئة لمهامها ثم بعد ذلك نقضت قرارها في المرة الثانية بموجب القرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠ والذي جاء فيه (ترى المحكمة الاتحادية ان الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب او بمجلس الوزراء وتمارس مهام تنفيذه فان مرجعيتها تكون لمجلس الوزراء) وبهذا القرار يكون ارتباط هيئة النزاهة بمجلس الوزراء وهنا يثار تساؤل مهم كيف لهيئة مستقلة تمارس الرقابة على الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ان يكون ارتباطها بمجلس الوزراء فان هذا القرار جرد هيئة النزاهة من استقلاليتها وحياديتها في العمل إذ من غير الممكن ان تمارس رقابتها على اعمال السلطة التنفيذية التي تكون مرجعيتها في ذات الوقت^(٣٥) ونتمنى ان تعود المحكمة الاتحادية الى القرار الاول وترجع عن القرار الثاني لتضمن استقلالية هيئة النزاهة كما اراد لها الدستور لتحقيق الهدف الذي تشكلت من اجله وهو منع الفساد ومكافحته واعتماد مبدأ الشفافية في ادارة الدولة وعلى جميع المستويات الادارية ويقدم رئيس الهيئة تقريرا سنويا الى مجلس النواب ومجلس الوزراء خلال (١٢٠) يوم من تاريخ انتهاء السنة ويتضمن هذا التقرير ملخصا لنشاط الهيئة خلال السنة وما حققته من انجازات وملاحقتها للكسب غير المشروع^(٣٦) ولها ان تجري تحقيقاتها الخاصة بها من خلال ما يصل اليها من تقارير ديوان الرقابة المالية والشكاوى التي تصل اليها من المواطنين او الموظفين العاملين في الادارات العامة عن اي قضية فساد مالي او اداري ولها سلطة الاحالة الى المحاكم المختصة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها^(٣٧) وقد بلغ عدد الإخباريات والبلاغات التي وصلت الى هيئة النزاهة خلال العام ٢٠٢٢ فقط (١٠٨٤٠) بلاغا احوالت (٣٩٢٤) قضية الى محكمة الموضوع الجرح والجنایات بتهم وزراء ودرجات خاصة ودون ذلك^(٣٨) ما يعني ان الهيئة فاعلة في اداء مهامها في الرقابة ومكافحة الفساد .

ثانيا : ديوان الرقابة المالية يعد من الهيئات المستقلة المهمة في العراق وتأسس عام ١٩٢٧ وجرت تعديلات كثيرة على الديوان من خلال القوانين التي صدرت في العراق تنظم تشكيله وعمله الرقابي حتى صدور القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ مستندا الى اساسه الدستوري بنص المادة (١٠٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وبموجب القانون فان الديوان يمارس رقابته على اجهزة الدولة المختلفة التي تخضع لإشراف ورقابة ديوان الرقابة المالية^(٣٩) وقد اكد القانون استقلالية الديوان من خلال نص المادة الخامسة منه (الديوان هيئة مستقلة ماليا واداريا له شخصية معنوية ويعد اعلى هيئة رقابية يرتبط بمجلس النواب يمثلها رئيس الديوان او من يخوله) وهذا الارتباط بمجلس النواب كونه جهة رقابية يمارس رقابته على اجهزة الدولة التابعة للسلطة التنفيذية كذلك اعطى هذا الارتباط قوة اضافية للديوان لممارسته عمله الرقابي لكن ليس لمجلس النواب ان يتدخل في عمل الديوان اما تعيين رئيس الديوان فيكون بناء على اقتراح رئيس الوزراء الى مجلس النواب الذي يصوت عليه بالأغلبية المطلقة ويكون بدرجة وزير اي انه يحتاج الى صدور مرسوم جمهوري بتعيينه لمدة اربع سنوات وله الصلاحيات الكافية فيما يتعلق بشؤون الديوان وملاكه الوظيفي وموازنته المالية^(٤٠) وهي ذات الالية المتبعة في تعيين رئيس هيئة النزاهة ويرتبط بالديوان ثمان دوائر يراس كل دائرة موظف بدرجة مدير عام وتختص بالرقابة والتدقيق على الجهات التي تخضع للرقابة موزعة ضمن تلك الدوائر حسبما يقرر المجلس وفق متطلبات العمل^(٤١) ويقوم ديوان بعدة اختصاصات :

١- الاختصاصات المالية ويمارسها من خلال رقابته على حسابات ونشاطات الجهات التي تخضع لرقابته للتحقق من سلامة الصرف المالي ومدى تطبيق القانون والتعليمات في الحفاظ على الاموال العامة.

٢- الاختصاصات الادارية ويمارسها خلال رقابته على اداء الجهات الخاضعة لرقابته ومدى اتخاذا لمعايير النزاهة والشفافية في عملها. ويتولى الديوان اجراء التحقيق الاداري في المخالفة المالية المكتشفة منه بشكل مباشر لما يتمتع به من سلطات رقابية وتحقيقية واسعة يقوم بها بشكل دوري او مفاجئ وقد تكون الرقابة بشكل كامل او جزئي وقد يجري الديوان اجراءات الرقابة بناء على شكوى وردت اليه من قبل المواطنين او الموظفين في الجهات التي تخضع لرقابته والديوان ملزم بتقديم تقاريره السنوية الى مجلس النواب ويتضمن الجوانب الاساسية التي افرزتها نتائج تنفيذ الخطة السنوية مع تثبيت الآراء والمقترحات والملاحظات التي تتعلق بالأوضاع المالية والادارية^(٤٢) كما ان الديوان يقدم ايضا تقاريره السنوية الى الوزير المختص او رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة وهناك تقارير خاصة عندما يكلف الديوان بتنفيذ مهام خاصة محددة

من المستويات العليا في الدولة وتقدم هذه التقارير الى الجهة التي كلفت بهذه المهمة او الى السلطة التشريعية وللجهات العليا الاخرى بحسب تقدير الديوان لأهمية الموضوعات المدروسة حال الانتهاء من الرقابة^(٤٣) وقد استثنى القانون السلطة القضائية من رقابة ديوان الرقابة المالية فيما يتعلق باختصاصاتها القضائية فحسب من الخضوع لرقابة وتدقيق الديوان^(٤٤) وهذا يعني ان جميع مؤسسات ودوائر الدولة والقطاع العام او اية جهة تتصرف بالأموال العامة جباية او انفاق او تخطيط او تمويل او صيرفة او تجارة او انتاج اعيان او انتاج السلع والخدمات تخضع لرقابة ديوان الرقابة المالية^(٤٥) وحسنا فعل المشرع في هذا الامر وخلاصة لما تقدم فان هيئة النزاهة تقوم بالتحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري وتعتمد بالدرجة الاساس على ما يصل اليها من اخباريات وشكاوى المواطنين والموظفين في دوائر الدولة في حين ان ديوان الرقابة المالية يمارس رقابة مهنية متخصصة في مجال الرقابة والتدقيق ويفرض رقابته على مؤسسات ودوائر السلطة التنفيذية ويقدم تقاريره السنوية الى مجلس النواب ويمكن القول ان الهيئتين احدهما تكمل الاخرى في اجراءات الرقابة ومكافحة الفساد الاداري والمالي وكلاهما هيئتان مستقلتان يمارسان عملها بكل شفافية واستقلالية من دون التأثير بأي جهة سياسية او حزبية اما دور رئيس الدولة فانه يقوم بتوقيع المرسوم الجمهوري الخاص بتعيين رئيس الهيئة من دون ان يكون له دورا في اختيار المرشح او التأثير عليه فيما يخص ممارسة عمله الرقابي وهذا ينسجم تماما مع ما متعارف عليه في النظام البرلماني إذ ان الرئيس ذو سلطات شكلية في الدستور ولا يمارس سلطات فعلية .

المطلب الثالث: علاقة رئيس الدولة بالسلطات الرقابية في النظام الرئاسي.

من طبيعة الانظمة الديمقراطية الرئاسية انها تمنح الرئيس سلطات دستورية واسعة وبهذه السلطات يعمل الرئيس الى تشكيل عدة هيئات تخضع له او تكون تحت اشرافه لتعاونه في فرض رقابته المالية على ادارات الدولة وسنبحث بهذا المطلب اختصاصات الرئيس في علاقته من السلطات الرقابية في كل من امريكا وتركيا في فرعين متتاليين.

الفرع الاول: علاقة الرئيس مع السلطات الرقابية في امريكا يعمل الرئيس الاميركي على جعل الاجهزة والهيئات الرقابية شركاء جوهريين له في مراقبة الادارات الحكومية التي ترتبط به من اجل الحفاظ على الاستقرار المالي اولا وحماية المال العام ثانيا لتحقيق المصلحة العامة وفي ظل هذا النهج تشكلت الوكالات المستقلة والتي هي عبارة عن لجان ذات اختصاصات واسعة في الرقابة الادارية والتشريع والقضاء وبالرغم من ان السلطة التنفيذية بيد الرئيس الاميركي الا ان هذه الوكالات ليس لها وجود في الدستور الاميركي كونها انشئت بعنوان الرقابة والتعاون او التأثير بين السلطات في الولايات المتحدة الاميركية^(٤٦) لمواجهة متطلبات حديثة لا يستطيع الكونغرس الاميركي ان يلبى حاجاتها إذ ان هذه الوكالات تشرف على عدد كبير من مرافق الدولة المهمة وتعمل الى جانب الوزارات وكان المجلس الصحي لمدينة نيويورك وايضا وكالة مراقبة خطوط السكك الحديدية التي أنشئت عام ١٨٦٦^(٤٧) من اولى الوكالات في الولايات المتحدة الاميركية وكانت موضوعة السكك الحديدية من الموضوعات التي تشغل اهتمامات الحكومة بشكل كبير وعادة يتم تشكيل الوكالات المستقلة من ثلاثة احد عشر عضوا ويتم تعيين رئيس الوكالة والاعضاء من قبل الرئيس الاميركي بعد الحصول على موافقة مجلس الشيوخ^(٤٨) ويراعى ايضا في التشكيل التمثيل للحزبين وهناك وكالات يكون تعيينها لمدة خمسة سنوات واخرى لمدة ست سنوات^(٤٩) ولكن غالبا ما يختار الرئيس اصحاب التوجهات السياسية القريبة من حزبه اذن ان التعيين في الوكالات يكون من قبل الرئيس ويحتاج الى مصادقة مجلس الشيوخ لذلك يمكن القول ان الوكالات تابعة للكونغرس من حيث ممارسة اختصاصاتها لكنها تخضع للرئيس الاميركي خاصة فيما يتعلق بتعيين رئيسها واعضاءها^(٥٠) الا انه في ذات الوقت لا يستطيع عزلهم او فصلهم الا في حالة الخطأ الجسيم الذي يبرر توقيع الجزاءات التأديبية عليهم في قبالة ذلك يمنع على رئيس واعضاء الوكالات المستقلة العمل في الوزارات والمؤسسات التي تحت رقابتهم خلال فترة عملهم بالوكالة وحتى بعد تركهم العمل او عزلهم لاي سبب كان ويراد من ذلك ضمانه استقلال الوكالات وحيادها في العمل كونها تخضع لرقابة الكونغرس الاميركي ابتداءً من انشائها بقانون الى مشاركة الرئيس في تعيين رئيسها واعضاءها وتكون رقابة الوكالات عن طريق اللجان المنبثقة من الكونغرس والتي تتابع اداء الوكالات المستقلة كذلك يملك الكونغرس حق الاعتراض تجاه تفويض الوكالات ببعض الاختصاصات^(٥١) ومن اهم الوكالات التي تراقب الاداء الحكومي هي الوكالات مكتب المفتش العام الذي انشاؤه عام ١٩٨٩^(٥٢) ويتم تعيين المفتش العام من قبل الرئيس الاميركي بموافقة مجلس الشيوخ ويقوم بتقديم تقاريره الى وزير الخزانة الاميركية الذي يقوم بدوره الى تقديم التقارير الى الرئيس والكونغرس للاطلاع عليها واجراء التصحيحات اللازمة وكذلك وكالة المتاجرة بالسلع الاجلة وتقوم هذه الوكالة بمراقبة عمل الاسواق المالية لتقليل المخاطر على الاقتصاد الاميركي وايضا تكون خاضعة لرقابة الكونغرس الاميركي والذي بدأت رقابته تزداد تدريجيا بازدياد الحاجة الى وكالات مستقلة وبشكل مستمر وقد يعتبر البعض ان هذا التوسع هو تجاوز على اختصاصات الرئيس الاميركي الممنوحة له بموجب الدستور^(٥٣) والتي تقضي باختصاصه بتعيين الموظفين في

السلطة التنفيذية وهذا يعني ان من يملك سلطة التعيين له سلطة الرقابة والاشراف والمتابعة ولكن ما جرى عليه في القوانين التي انشأت الوكالات المستقلة التي ترتبط بالرئيس الامريكي تكون رقابتها من قبل الكونغرس وهذه الجزئية تعتبر تعدياً على الديمقراطية التي قررها الدستور الامريكي بتحويل السلطة التنفيذية سلطة الرقابة على الادارة^(٤٤) وقد تم التأسيس لهذا المبدأ في فترة حكم الرئيس فرانكلين روزفلت إذ قام بعزل هامفري احد مقرري اللجنة الاتحادية للتجارة وهي وكالة مستقلة وكان سبب العزل بسبب تعارض اتجاهاته السياسية مع اتجاهات الرئيس واستند الرئيس روزفلت على قرار سابق للمحكمة العليا عام ١٩٢٦ إذ قررت فيه انه ليس ثمة ما يمنع الرئيس من عزل موظفي الهيئات المستقلة حتى ولو كانت تباشر اختصاصاً شبه قضائي ولكن بعد تظلم السيد هامفري من قرار العزل العام امام المحكمة العليا عام ١٩٣٥ قررت حكماً مغايراً إذ جاء فيه انه ليس للرئيس سلطة دستورية في عزل اعضاء هذه الهيئات التي انشأها الكونغرس مستندة في ذلك الى ان العزل يتعارض تعارضاً اصلياً مع ما اريد تحقيقه لهذه الوكالات من حيادية واستقلالية^(٤٥) واستمر العمل بهذا المبدأ الى يومنا هذا حيث ان عمل الوكالات باعتبارها هيئات تنفيذية لا يخول الرئيس عزل رئيسها او احد اعضاءها الا عند ارتكابهم خطأ جسيم واثبات هذا الخطأ يكون من خلال الاتهام والمحكمة اذن سلطة الرئيس هنا مقيدة في العزل والرقابة على هذه الوكالات .

الفرع الثاني: علاقة الرئيس مع السلطات الرقابية في تركيا. ينظم عمل الرقابة في تركيا من خلال النصوص الدستورية والتشريعات الداخلية التي يجب ان لا تتعارض مع التشريعات الدولية لان تركيا تسعى الى الدخول للاتحاد الاوربي لذلك هي ملتزمة بكل ما يصدر من تشريعات تخص دول الاتحاد الاوربي اما الدستور التركي فقد نص على (يتولى المجلس الرقابي للدولة التابع لرئاسة الجمهورية اجراء جميع التحريات والتحققات والمراجعات الادارية فيما يخص جميع الهيئات والمنظمات العامة وجميع المنظمات التي تمتلك فيها تلك الهيئات والمنظمات العامة اكثر من نصف رأس المال والمنظمات المهنية العامة وجمعيات اصحاب الاعمال والنقابات العمالية على جميع المستويات والجمعيات والمؤسسات الاهلية المعنية بالرعاية الاجتماعية بهدف ضمان مشروعية العمل والادارة وحسن سير العمل ومستوى الكفاءة بناء على طلب رئيس الجمهورية)^(٤٦) واستبعد الدستور الهيئات القضائية من رقابة المجلس الرقابي للدولة كذلك منح الدستور التركي صلاحية تعيين رئيس واعضاء المجلس الرقابي للدولة للرئيس التركي من خلال مراسيم جمهورية يصدرها تنظيم عمل المجلس وفترة عضوية اعضاءه والامور الادارية الاخرى المتعلقة بوضع الاعضاء وهذا يدل على ان المجلس مرتبط ادارياً بالرئيس التركي بموجب النص الدستوري وله الاشراف على عمل المجلس وتعيين رئيسه وعضائه وله ان يعزلهم من عملهم بمرسوم جمهوري من دون الحاجة الى الرجوع الى البرلمان بعكس ما لاحظناه في علاقة الرئيس الامريكي بالسلطات الرقابية إذ ان الدستور التركي منح الرئيس سلطات واسعة يمارسها من خلال المجلس في فرض رقابته واجراء التحقيقات والمراجعات على جميع الهيئات والمنظمات في تركيا باستثناء الهيئات القضائية وهذا الاستثناء ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية وان كانت وزارة العدل هي المسؤولة على الاشراف القضائي فيما يتعلق بالخدمات القضائية والمدعين العامين وواجباتهم الادارية^(٤٧) وهذا يعني اجراء الرقابة على الهيئات القضائية ايضا من قبل السلطة التنفيذية من خلال مفتشين قضائيين يرتبطون بوزارة العدل وكما هو معروف ان الوزير مساعد للرئيس في النظام الرئاسي وهذا يعني ان جميع الهيئات والمنظمات العامة في تركيا خاضعة لرقابة الرئيس التركي سواء اكان من خلال المجلس الرقابي للدولة او من خلال الادوات الرقابية الاخرى التي تخضع للرئيس مما يدل على ان علاقة الرئيس بالسلطات الرقابية هي علاقة رئيس ومرؤوس إذ ان المجلس الرقابي للدول يخضع مباشرة لسلطة الرئيس التركي ويجري تحقيقاته وتحرياته بناء على طلب منه حسب النص الدستوري الذي تمت الاشارة اليه سابقاً ولكون النظام الرئاسي في تركيا حديث النشأة فان جميع السلطات التنفيذية بيد الرئيس التركي ولكن ربما بمرور الزمن وتقدم النظام قد تتسحب بعض السلطات من الرئيس التركي لصالح البرلمان وقد تكون مقارنة لما موجود في امريكا حيث تخضع السلطات الرقابية للرئيس ولكن عملها يكون تحت اشراف ورقابة البرلمان لان التعديل الاخير للدستور في العام ٢٠١٧ هو الذي منح للرئيس التركي هذه السلطات الرقابية على جميع مفاصل الدولة وله ان يحاسب الهيئات والمنظمات العامة وفقاً لما يرد اليه من تقارير المجلس الرقابي السنوية او بناء على ما يطلبه الرئيس من تحقيقات وتحريات حيث كان المجلس يرتبط برئيس الوزراء^(٤٨) كون صلاحيات رئيس الوزراء كانت كبيرة جدا تتناسب مع شكل النظام السياسي حينها.

التوصيات :

بعد استكمال البحث من تحليل ومقارنة تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

اولاً الاستنتاجات

- ١- اختلفت الدساتير الدولية في النص على الاختصاصات المشتركة لرئيس الدولة في مجال الرقابة وطبيعة علاقته مع الهيئات الرقابية بحسب شكل النظام السياسي اذ نجد ان الرئيس يأخذ مساحة واسعة في علاقته مع السلطات الرقابية والتأثير عليها في الأنظمة الرئاسية كما في النظام الأمريكي والنظام التركي بينما ينحصر دوره كثيرا في الأنظمة البرلمانية .
- ٢- نصت معظم الدساتير الدولية على استقلالية الهيئات الرقابية ومنحها الشخصية القانونية المستقلة حتى تتمكن من ممارسة اعمالها بحيادية من دون تأثير او تأثر بالسلطات الأخرى في الدولة او الأحزاب السياسية ذات الاغلبية الحاكمة .
- ٣- تعرف الهيئات الرقابية بانها المحرك الأساسي لعملية الإصلاح وتقويم العمل الإداري من خلال ما تمارسه من رقابة فعالة تتسم بالشفافية والنزاهة من اجل تحقيق اهدافها في حماية المال العام ومكافحة الفساد .
- ٤- نشأت الهيئات الرقابية المستقلة حديثاً في السويد والدنمارك ثم انتقلت بعد ذلك الى بقية الدول الاوربية في عام ١٧٣٩ ألا ان الدين الإسلامي عرف هذا النوع من الهيئات الرقابية قبل التاريخ المشار اليه بوقت طويل وكان يطلق عليها ديوان المظالم وولاية الحسبة .
- ٥- على الرغم من ان النظام السياسي في لبنان برلماني الا اننا نلاحظ ان جهاز التفتيش المركزي وهو اعلى جهة رقابية في لبنان ويتألف من مفتشيات عامة متخصصة في كافة المجالات ملحقاً برئاسة مجلس الوزراء مباشرة مما يدل على عدم استقلالية الجهاز وعدم حيادتيه بالعمل الرقابي .

ثانياً المقترحات

- ١- مطالبة المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدول عن قرارها المرقم ٨٨ اتحادية لسنة ٢٠١٠ والمتضمن ارتباط هيئة النزاهة بمجلس الوزراء كون الدستور العراقي لم يحدد في المادة ١٠٢ منه ارتباطها بأية جهة للحفاظ على استقلاليتها وحياديتها عند ممارستها لأعمالها الرقابية مع الإشارة الى قرارها السابق رقم ٢٨٨/ت/٢٠٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ والذي اكد على استقلالية هيئة النزاهة .
- ٢- انهاء العمل بالوكالات لرؤساء الهيئات المستقلة في العراق ومنها هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لان تكليفهم بالوكالة والعمل بهذا الأسلوب لعشرين سنة مضت سيجعل منهم أداة بيد الحكومة اذ يمكن لرئيس مجلس الوزراء اعفاء أي شخص لا ينسجم مع سياسته وتكليف البديل عنه بالوكالة وبذلك يتجنب الذهاب الى مجلس النواب وتحاشي الاعتراض على اختياراته التي قد تكون على أساس حزبي وسياسي اكثر منها على أساس الكفاءة والمهنية .
- ٣- تعديل المرسوم الاشتراعي المرقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ ليكون جهاز التفتيش المركزي في لبنان مستقلاً عن رئاسة الوزراء ويتم الاشراف على عمله من قبل البرلمان كونه جهة رقابية ويمارس اعمال الرقابة على أداء الحكومة ويستمر تكليف رئيس الجهاز بمرسوم جمهوري ويقوم باختيار رؤساء المفتشيات على أساس مهني .
- ٤- تعديل نص المادة ١٤٤ من الدستور التركي المعدل عام ٢٠١٧ ليكون المجلس الرقابي للدولة هيئة مستقلة وليس تابعاً لرئاسة الجمهورية لان ذلك سيجعل سيطرة الرئيس التركي واضحة تماماً على عمل المجلس وهذا ما نلاحظه في الواقع للنظام السياسي التركي .

المصادر

اولاً الكتب العربية

- ١- احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٢- ارنست بي جريفين ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، مراجعة د. محمد عبد المعز نصر ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، د.ت.
- ٣- اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، ط٣ ، دار الملاك ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٤- السيد محمد حسن الجواهري ، الدفاعية على مشروعات استثمار القطاع العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .
- ٥- بدر محمد حسن الجعيري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .
- ٦- ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .
- ٧- سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٨- سكيد مور ومارشال كارتروانك ، كيف تحكم امريكا ، ترجمة د. نظمي لوقا ، مراجعة محمد ناصف ، ط٣ ، عمان ، دار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ .

- ٩- سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ١٠- صبحي جبر العتيبي ، تطور الفكر واساليب الادارة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .
- ١١- عبدالله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٢- عبدالله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- ١٣- علي نجيب حمزة ، النظام القانوني للهيئات المستقلة في غير المجال الاقتصادي دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- ١٤- ليلي نكلا ، الامبودسمان ، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ١٥- مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ .
- ١٦- محمد الديداموني عبدالعال ، الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الادارة المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ١٧- محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ .
- ١٨- محمد فؤاد المهنا ، القانون الاداري ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ .
- ١٩- يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

ثانياً الكتب الاجنبية

- 1- Georges , Lang rod , Loptionbritnrique enfaveu , de L, ombudsman , La, beume administrative, Janifer, 1987.
- 2- Rank stagey , the brish ompupsman elarndon press oxford,1971 .

ثالثاً الاطاريح والرسائل الجامعية

- ١- اسعد عدنان عبدالكريم ، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشاركة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
- ٢- حميد شكر محمود ، الرقابة المالية العليا وآفاق تطورها في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي الى كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، عام ١٩٧٧ .
- ٣- سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ .
- ٤- محمود عثمان حجازي ، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ .

رابعاً البحوث المنشورة

- ١- انس محمد قاسم جعفر ، نظام الامبودسان السويدي مقارنا بنظام المظالم والمحاسب في الاسلام بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، ١٤ع ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ٢- حمدي عبدالمنعم ، نظام المفوض البرلماني ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ع ٢٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣- عبدالباسط علي جاسم وعمر غانم حامد ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج١٦ ، ع ٥٨ السنة (١٨) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ .
- ٤- علي محمد بدير ، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الافراد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج١١ ، ع٢ ، ١٩٩٦ .
- ٥- مازن ليلو راضي ، نظام الامبودسان او المفوض البرلماني ضمانا لحقوق الافراد وحررياتهم بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، مج٣ ، ع٢ ، العراق ، ١٩٩٩ .

خاتمة الدساتير الدولية والقوانين :-

- ١- الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ المعدل
- ٢- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل
- ٣- الدستور التركي لسنة ١٩٨٢ المعدل
- ٤- الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ المعدل
- ٥- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
- ٦- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ في باريس عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .
- ٧- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .
- ٨- قانون مكتب المفتش العام في امريكا رقم (١١١-٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ .
- ٩- قانون مجلس التفتيش الوزاري المنشور في الجريدة التركية الرسمية بالعدد ٢١٦٠٨ في ١٥/٦/١٩٩٣ .
- ١٠- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٢٧/١/٢٠٠٤ .
- ١١- قانون هيئة النزاهة العراقية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
- ١٢- القانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والخاص بديوان الرقابة المالية .

سادساً - الأدلة والتقارير

- ١- دليل الرقيب المالي الصادر من ديوان الرقابة المالية دائرة الشؤون الفنية لسنة ٢٠٠٠
- ٢- التقرير السنوي لهيئة النزاهة للعام ٢٠٢٢ منشور على موقع موازين نيوز بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ . Mawazzin.net/Details.aspx

Sources

First - Arabic books

- ١- Ahmed Kamal Abu Al-Majd, Oversight of the Constitutionality of Laws in the United States of America and the Egyptian Region, Arab Nahda Library, Cairo, 1960.
- ٢- Ernest B. Griffin, The System of Government in the United States of America, reviewed by Dr. Muhammad Abdel Moez Nasr, Cairo, Misr Printing House, D.T.
- ٣- Ismail Marza, Constitutional Law, 3rd edition, Dar Al-Malak, Baghdad, 2004.
- ٤- Mr. Mohamed Hassan Al-Gawahery, Defense on Public Sector Investment Projects, Al-Ma'arif facility, Alexandria, 2007.
- ٥- Badr Muhammad Hassan Al-Jairi, Mutual Oversight between the Legislative and Executive Powers in the Parliamentary System, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
- ٦- Tharwat Badawi, Political Systems, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1964.
- ٧- Saeed Al-Sayyid Ali, The Basic Principles of Political Systems and Contemporary Governance Systems, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, 2006.
- ٨- Skid Moore and Marshall Carterwank, How to Rule America, translated by Dr. Nazmi Luqa, reviewed by Muhammad Nassif, 3rd edition, Amman, International House for Publishing and Distribution, 1992.
- ٩- Suleiman Muhammad Al-Tamawi, Principles of Management Science, Ain Shams University Press, Cairo, 1987.
- ١٠- Subhi Jabr Al-Otaibi, The Development of Thought and Management Methods, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2004.
- ١١- Abdullah Hanafi, Independent Administrative Authorities, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2000.
- ١٢- Abdullah Hanafi, Independent Administrative Authorities, a comparative study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- ١٣- Ali Naguib Hamza, The Legal System for Independent Bodies in Other than the Economic Field, A Comparative Study, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2017.
- ١٤- Leila Nakla, The Ombudsman, a comparative analytical study of the parliamentary commissioner system, Anglo-Egyptian Library, Cairo, 1971.
- ١٥- Mazen Lilo Radi, Administrative Judiciary, Dohuk University Press, Dohuk, 2010.
- ١٦- Muhammad Al-Didamouni Abdel-Al, Political and Judicial Oversight of the Activities of Local Administration, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2008.

-^{١٧} Muhammad Fathallah Al-Khatib, Studies in Comparative Governments, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt, 1990.

-^{١٨} Muhammad Fouad Al-Muhanna, Administrative Law, Dar Al-Maaref, Cairo, 1981.

-^{١٩} Yahya Al-Gamal, Contemporary Political Systems, Dar Al-Shorouk, Cairo, 1977.

Second: Foreign books

١ - Georges , Lang rod , Loptionbritnnique enfaveu , de L, ombudsman , La, beume administrative, Janifer, 1987.

2- Rank stagey , the brish ompupsman elarndon press oxford,1971 .

Third: Theses and dissertations

-^١ Asaad Adnan Abdul Karim, Oversight of Independent Bodies to Guarantee the Rights of Individuals, A Comparative Study of the Ombudsman System and Participatory Systems, doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 1999.

-^٢ Hamid Shukr Mahmoud, Supreme Financial Supervision and the Prospects of Its Development in Iraq, a comparative study, research submitted to obtain a higher diploma to the College of Administration and Economics at the University of Baghdad, in 1977.

-^٣ Saeed El-Sayed Ali, The Truth about the Separation of Powers in the Political and Constitutional System of the United States of America, PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 1999.

-^٤ Mahmoud Othman Hegazy, The role of environmental factors in choosing a member of parliament, a comparative study, doctoral thesis submitted to the Faculty of Law, Ain Shams University, 2005.

Fourth: Published research

-^١ Anas Muhammad Qasim Jaafar, The Swedish Ombudsan System Compared to the System of Grievances and Muhtasib in Islam, research published in the Journal of Administrative Sciences, No. 14, Cairo, 1979.

-^٢ Hamdi Abdel Moneim, The Parliamentary Commissioner System, research published in Al-Adala magazine, No. 23 of 1980.

-^٣ Abdul Basit Ali Jassim and Omar Ghanem Hamed, Oversight of Independent Bodies on the Implementation of the General Budget in Iraqi Legislation, research published in Al-Rafidain Law Journal, Volume 16, No. 58, Year (18), dated 3/24/2013.

-^٤ Ali Muhammad Badir, mediator in the French legal system for the protection of individuals, research published in the Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, vol. 11, no. 2, 1996.

-^٥ Mazen Lilo Radi, The Ambudsan or Parliamentary Commissioner System is a Guarantee of the Rights and Freedoms of Individuals, research published in Al-Qadisiyah Journal of Human Sciences, Al-Qadisiyah University, vol. 3, no. 2, Iraq, 1999.

Fifth - International constitutions and laws - :

-^١ The American Constitution of 1787, amended

-^٢ The amended Lebanese Constitution of 1926

-^٣ The amended Turkish Constitution of 1982

-^٤ The amended Iranian Constitution of 1979

-^٥ The Iraqi Constitution of 2005

-^٦ The Universal Declaration of Human Rights issued on December 10, 1948 in Paris by the United Nations General Assembly.

-^٧ Lebanese Legislative Decree No. 115 of 1959.

-^٨ US Inspector General Office Law No. (111-203) of 1989.

-^٩ Ministerial Inspection Council Law published in the Turkish Official Gazette No. 21608 on 6/15/1993.

-^{١٠} Coalition Provisional Authority Order No. 55 of 2004 in the Iraqi Gazette, Issue (3981) on 1/27/2004.

-^{١١} Iraqi Integrity Commission Law No. 30 of 2011.

-^{١٢} Law No. 31 of 2011 regarding the Bureau of Financial Supervision.

Sixth: Evidence and reports

-^١ The Financial Supervisory Guide issued by the Financial Supervision Bureau, Technical Affairs Department, for the year 2000

-^٢ The Integrity Commission's annual report for the year 2022 was published on the Mawazine News website on 3/22/2023. Mawazzin.net/Details.aspx

هوامش البحث

- (١) د. محمد الديداموني عبدالعال ، الرقابة السياسية والقضائية على اعمال الادارة المحلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٥ .
- (٢) السيد محمد حسن الجواهري ، الدفاعية على مشروعات استثمار القطاع العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٧١ .
- (٣) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٧٨ .
- (٤) د. محمد فؤاد المهنا ، القانون الاداري ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص ٤٠١ .
- (٥) د. ليلي نكلا ، الاسيودسمان ، دراسة تحليلية مقارنة لنظام المفوض البرلماني ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٣٠ .
- (٦) د. علي نجيب حمزة ، النظام القانوني للهيئات المستقلة في غير المجال الاقتصادي دراسة مقارنة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .
- (٧) لا زالت هناك بعض الدول التي تعمل بهذا النظام الاسلامي مثل الجمهورية الاسلامية الايرانية اذ اوجدت ديوان المحاسبة ويرتبط بمجلس الشورى لمراقبة مدى التزام الحكومة ينطبق القوانين يمكن مراجعة نص المادتين (٥٤-٥٥) من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٨) د. مازن ليلو راضي ، نظام الامبودسمان او المفوض البرلماني ضمانه لحقوق الافراد وحررياتهم بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، جامعة القادسية ، مج ٣ ، ع ٢٤ ، العراق ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥١ .
- (٩) اسعد عدنان عبدالكريم ، رقابة الهيئات المستقلة لضمان حقوق الافراد دراسة مقارنة في نظام الامبودسمان والنظم المشاركة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٥٩ .
- (١٠) د. انس محمد قاسم جعفر ، نظام الامبودسمان السويدي مقارنا بنظام المظالم والمحتسب في الاسلام بحث منشور في مجلة العلوم الادارية ، ع ١٤ ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٧٩ .
- (١١) عبدالله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٤ .
- (١٢) د. علي محمد بدير ، الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الافراد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مج ١١ ، ع ٢٤ ، ١٩٩٦ ، ص ٨٧ .
- (١٣) د. مازن ليلو راضي ، القضاء الاداري ، مطبعة جامعة دهوك ، دهوك ، ٢٠١٠ ، ص ٦٣ .
- (١٤) Rank stagey , the brish ompupsman elarndon press oxford , 1971 , p. 54 .
- (١٥) د. اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري ، ط ٣ ، دار الملاك ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٧ .
- (١٦) د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ علم الادارة ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٧٣ .
- (١٧) د. حمدي عبدالمنعم ، نظام المفوض البرلماني ، بحث منشور في مجلة العدالة ، ع ٢٣ لسنة ١٩٨٠ ، ص ٣٨ .
- (١٨) Georges , Langrod , Loptionbritannique enfaveur , de , L, ombudsman , La , beume administrative , Janfere , 1987 , P. 458 .
- (١٩) بدر محمد حسن الجعيري ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص ٢٧ .
- (٢٠) د. محمود عثمان حجازي ، دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلماني ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٧ .
- (٢١) د. يحيى الجمل ، الانظمة السياسية المعاصرة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٧٤ .
- (٢٢) صبحي جبر العتيبي ، تطور الفكر واساليب الادارة ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٠ .
- (٢٣) نص المادة ثانيا من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .
- (٢٤) د. سعيد السيد علي ، المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٢٦ .
- (٢٥) نص المادة اولا من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .
- (٢٦) نص المادة (الخامسة /١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .
- (٢٧) نص المادة (الثامنة عشر /٢) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ .

- (٢٨) خلال العام ٢٠١٩ وردت الى التفتيش المركزي مجموعة ٤٢٦ شكوى تم النظر فيها ، التقرير السنوي للتفتيش المركزي لعام ٢٠١٩ منشور على موقعه الرسمي Gib.gov.ib/sites/default
- (٢٩) حديث للمفتش المهندس احمد الحجار منشور في جريدة نداء الوطن بالعدد ١١٥٦ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ .
- (٣٠) راجع نص المادتين (١٠٢ و ١٠٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
- (٣١) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والخاص بهيئة النزاهة والقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والخاص بديوان الرقابة المالية .
- (٣٢) تم نشر امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٨١) في ٢٧/١/٢٠٠٤ .
- (٣٣) نص المادة (٢) من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ .
- (٣٤) نص الفقرتان (أ ، ب) من المادة الرابعة من قانون هيئة النزاهة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .
- (٣٥) د. عبدالباسط علي جاسم وعمر غانم حامد ، رقابة الهيئات المستقلة على تنفيذ الموازنة العامة في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، مج ١٦ ، ع ٥٨ السنة (١٨) بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ، ص ١٢٢ .
- (٣٦) حددت المادة (١٧) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الاشخاص المشمولين بكشف ذممهم المالية لتبدأ من رئيس الجمهورية نزولا الى الضباط برتبة مقدم وكل من ترى الهيئة ضرورة الكشف عن ذممهم المالية .
- (٣٧) المادة (٢١/ خامسا) من القانون نفسه .
- (٣٨) تفاصيل التقرير السنوي لهيئة النزاهة للعام ٢٠٢٢ منشور على موقع موازين نيوز بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٣ .
- Mawazzin.net/Details.aspx
- (٣٩) حميد شكر محمود ، الرقابة المالية العليا وآفاق تطورها في العراق دراسة مقارنة بحث مقدم لنيل شهادة الدبلوم العالي الى كلية الادارة والاقتصاد بجامعة بغداد ، عام ١٩٧٧ ، ص ١٠٤ .
- (٤٠) نص المادة (٢٢) من قانون ديوان الرقابة المالية على ((يشكل مجلس النواب لجنة مؤلفة من تسعة اعضاء من لجنة النزاهة والقانونية والمالية لاختيار ثلاثة مرشحين لمنصب رئيس الديوان ويصادق مجلس النواب على احد المرشحين الثلاثة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه)).
- (٤١) نص المادة (٢٧) من قانون ديوان الرقابة المالية.
- (٤٢) نص الفقرة الاولى من المادة (٢٨) من قانون ديوان الرقابة المالية.
- (٤٣) دليل الرقيب المالي الصادر من ديوان الرقابة المالية دائرة الشؤون الفنية لسنة ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١ .
- (٤٤) المادة (٩) من قانون ديوان الرقابة المالية.
- (٤٥) المادة نفسها.
- (٤٦) د. علي نجيب حمزة ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .
- (٤٧) سكيديمور ومارشال كارتروانك ، كيف تحكم امريكا ، ترجمة د. نظمي لوقا ، مراجعة محمد ناصف ، ط ٣ ، عمان ، الدار الدولية للنشر والتوزيع ، ١٩٩٢ ، ص ١٦١ .
- (٤٨) ارنست بي جريفين ، نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية ، مراجعة د. محمد عبد المعز نصر ، القاهرة ، دار مصر للطباعة ، د.ت ، ص ٨٩ .
- (٤٩) د. محمد فتح الله الخطيب ، دراسات في الحكومات المقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٠ ، ص ١٣١ .
- (٥٠) د. سعيد السيد علي ، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الامريكية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٩٩ ، ص ٢٦٧ .
- (٥١) د. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ ، ص ١٤٤ .
- (٥٢) تم انشاء مكتب المفتش العام في امريكا بموجب القانون رقم (١١١-٢٠٣) لسنة ١٩٨٩ .
- (٥٣) نصت المادة الثانية / الفقرة الثانية على اختصاص الرئيس الامريكي بتعيين جميع موظفي الولايات المتحدة الذين لم يرد نص خاص بمناصبهم ومن المحتمل انشاؤها بمقتضى القانون .

- (٥٤) د. عبدالله حنفي ، السلطات الادارية المستقلة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٨٧ .
- (٥٥) د. احمد كمال ابو المجد ، مصدر سابق ، ص ٧٤ .
- (٥٦) نص المادة ١٠٨ من الدستور التركي المعدل عام ٢٠١٧ .
- (٥٧) نص المادة (١٤٤) من الدستور التركي المعدل عام ٢٠١٧ .
- (٥٨) نص المادة ثالثا من قانون مجلس التفويض الوزاري المنشور في الجريدة التركية الرسمية بالعدد ٢١٦٠٨ في ١٥/٦/١٩٩٣ .